قانون عدد 14 لسنة 2001 مؤرخ في 30 جانفي 2001 يتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من طرف وزارة البيئة والتهيئة الترابية في المجالات الراجعة لها بالنظر (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصل 5 من القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية المحيط وتعوض بالأحكام التالية :

---

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 23 جانفي 2001.

الفصل 5 (جديد) ـ يخضع إنجاز الوحدات الصناعية والفلاحية والتجارية إلى المصادقة المسبقة للوكالة الوطنية لحماية المحيط على دراسة للتأثيرات السلبية المحتملة على المحيط أو إلى التزام باعث الوحدة بتطبيق مقتضيات كراس شروط تتم المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالبيئة وذلك حسب نوع الوحدة وطبيعة نشاطها والمخاطر التي تمثلها على المحيط.

وتضبط بأمر شروط تطبيق هذا الفصل وأصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات شروط.

الفصل 2 ـ تلغى أحكام الفصل 12 من القانون عدد 41 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أفريل 1993 المتعلق بالديوان الوطني للتطهير وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 12 (جديد) ـ يتم السكب والتخلص من فواضل المياه غير المنزلية بتجهيزات التطهير التابعة لمناطق تدخل الديوان الوطني للتطهير طبقا للشروط والطرق التي تضبط في كراس مشروط مصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالبيئة.

الفصل 3 ـ تلغى أحكام الفصول 19 و 26 و 31 و 47 من القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 19 (جديد) ـ تعدّ الوزارة المكلفة بالبيئة بالتنسيق مع الوزارات والجماعات المحلية المعنية مخططات تضبط الشروط التي يتم بمقتضاها جمع وإزالة الفضلات المنزلية. ويقع الالتزام بمقتضيات المخطط الخاص بكل منطقة عند إمضاء كراس الشروط المنصوص عليه بالفصل 26 من هذا القانون وكذلك بالأهداف التي يحددها المخطط لضمان الحدّ الأقصى من المردودية للمنشآت العمومية والخاصة لإزالة النفايات.

الفصل 26 (جديد) ـ تخضع إلى كراس شروط مصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالبيئة كل مؤسسة أو منشأة تقوم بنشاط ـ واحد أو أكثر ـ جمع النفايات وفرزها ونقلها وخزنها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها باستثناء النفايات الخطرة.

ويحدد هذا الكراس على وجه الخصوص :

ـ أنواع وكميات النفايات،

ـ المقتضيات التقنية وطرق التجميع والنقل والفرز والخزن والمعالجة والتثمين والإزالة،

ـ الاحتياطات الواجب اتخاذها لضمان شروط السلامة،

ـ موقع التجميع والفرز والخزن والإزالة،

ـ التدابير الواجب اتخاذها للامتثال للتشاريع والتراتيب والمواصفات الجاري بها العمل،

ـ الموارد البشرية والمادية المرصودة.

يلتزم أصحاب المؤسسات والمنشآت المذكورة بتطبيق مقتضيات كراس الشروط وذلك بعد إتمام إجراءات المصادقة على دراسة المؤثرات عند الاقتضاء وفقا للتراتيب الجاري بها العمل وفي إطار المخططات المشار إليها بالفصل 19 من هذا القانون وبعد أخذ رأي الجماعة المحلية المعنية.

الفصل 31 (جديد) ـ تخضع طرق التصرف في أصناف النفايات الخطرة التي تضبط فيها قائمة بأمر إلى مصادقة الوزير المكلف بالبيئة ولا يمكن معالجة هذه الأصناف من النفايات لغاية إزالتها أو تثمينها إلا في المنشآت التي رخصت فيها السلطة المختصة طبقا لأحكام الفصل 31 مكرر من هذا القانون. ويمكن أن تضبط شروط وطرق التصرف في أصناف معينة من هذه النفايات بأوامر يقترحها الوزيران المكلفان بالبيئة وبالصحة العمومية.

الفصل 47 (جديد) ـ يعاقب بالسجن من شهرين إلى عامين وبخطية يتراوح مقدارها من مائة إلى خميس ألف دينار أو بإحدى العقوبتين فقط :

ـ كل شخص تعمّد تسليم نفايات إلى من ليسوا مستغلين لمؤسسات ومنشآت مصادق عليها للتصرف في ذلك الصنف من النفايات.

ـ كل شخص تعمّد إزالة نفايات في منشآت لم يلتزم مستغلوها بكراس الشروط المنصوص عليه بالفصل 26 من هذا القانون.

ـ كل شخص تعمّد مخالفة أحكام الفصلين 13 و 14 من هذا القانون.

ـ كل شخص تعمّد إزالة نفايات في منشآت لم تتحصل على الترخيص المنصوص عليه بالفصل 31 مكرّر من هذا القانون.

ـ كل شخص لم يقم بتبليغ المعلومات المطلوبة في الفصل 34 من هذا القانون إلى الإدارة أو أدلى بمعلومات خاطئة.

ـ كل شخص تعمّد مخالفة الشروط المنصوص عليها بالفصل 36 من هذا القانون والمتعلقة بتكييف ونقل وعنونة النفايات الخطرة.

ـ كل شخص تعمّد مخالفة التراتيب المنصوص عليها بالفصل 38 من هذا القانون والمتعلقة بالحدّ من إنتاج النفايات الخطرة.

ـ كل شخص تعمّد مخالفة التراتيب المنصوص عليها بالفصل 41 من هذا القانون.

الفصل 4 ـ يضاف إلى القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها فصل 31 مكرر هذا نصه :

الفصل 31 مكرر ـ تخضع إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة كل مؤسسة أو منشأة تقوم بنشاط ـ واحد أو أكثر ـ جمع النفايات الخطرة وفرزها ونقلها وخزنها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها وينص الترخيص على :

ـ أنواع وكميات النفايات،

ـ المقتضيات التقنية وطرق التجميع والنقل والفرز والخزن والمعالجة والتثمين والإزالة،

ـ الاحتياطات الواجب اتخاذها لضمان شروط السلامة،

ـ موقع التجميع والفرز والخزن والإزالة.

ولا يسند هذا الترخيص إلا بعد إتمام إجراءات المصادقة على دراسة المؤثرات وفقا للتراتيب الجاري بها العمل.

ويمكن أن يسند الترخيص لمدة معينة وأن يكون قابلا للتجديد وأن يكون مصحوبا بشروط والتزامات.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 30 جانفي 2001.

زين العابدين بن علي